رقابة القضاء على ركن السبب في الظروف الاستثنائية

عبدالرزاق على الزروق

طالب دكتوراه. الأكاديمية الليبية للدراسات العليا
abdurazzag.zarrug@gmail.com

المستخلص:

مرت الدولة الليبية بعد أحداث العام 2011 بجملة من التحولات السياسية والاقتصادية والأمنية، مما دفع بالإدارة لإصدار العديد من القرارات الإدارية للمحافظة على استقرار الأوضاع في البلاد واستمرار عمل المرافق الإدارية بانتظام واطراد، وفي ظل هذه الاحداث شكلت الظروف الاستثنائية ذاتها سبباً لإصدار العديد من القرارات الإدارية، وهنا يبرز ركن السبب الذي كان الدافع لتدخل الإدارة حيث يتطلب التدقيق من الجهة مصدرة القرار، وحتى لا تقف السلطة القضائية أمام الاختصاصات الإضافية في تلك الظروف، فقد استطاعت بسط رقابتها على سبب القرارات الإدارية الصادرة في الظروف الاستثنائية ووضعت ضوابط للرقابة على ركن السبب في تلك الظروف، وتتمكن من المحافظة على مبدأ المشروعية.

الكلمات الدالة: الظروف الاستثنائية، الرقابة القضائية، ركن السبب.

Judicial Oversight of the Element of Cause in Exceptional Circumstances

Abdulrazzaq Ali Al-Zarrouq

PhD Student, Libyan Academy of Graduate Studies

abdurazzag.zarrug@gmail.com

Abstract

Since the events of 2011, the Libyan state has undergone a series of political, economic, and security transformations. These changes prompted the administration to issue numerous administrative decisions aimed at maintaining stability in the country and ensuring the continuous and orderly operation of public services. Amid these developments, the exceptional circumstances themselves became a justification for issuing many of these decisions. Here, the element of cause emerges as the driving factor behind administrative intervention, necessitating careful scrutiny by the issuing authority. To avoid being hindered by the expanded powers during such conditions, the judiciary succeeded in extending its oversight to the cause of administrative decisions issued in exceptional circumstances. It also established clear standards for reviewing this element, thereby upholding the principle of legality.

Keywords: Exceptional circumstances, judicial review, element of cause.

المقدمة

يعد القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة في سبيل تنفيذ مهامها، وفرض إرادتها المنفردة، واستقر الفقه والقضاء الإداريان على وجوب توافر خمسة أركان للقرار الإداري، ومن بين هذه الأركان يبرز "ركن السبب" وقد خلص الفقه والقضاء الاداريان إلى أن "السبب" هو الحالة الواقعية او القانونية التي دعت الإدارة إلى التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، ومن خلال المفهوم أعلاه يتضح ان "ركن السبب" هو الحالة الواقعية أو القانونية التي كانت موجودة قبل صدور القرار الإداري ودفع الادارة لأتخاد قراراتها، ويشترط في ركن السبب أن يكون حقيقياً ومتصلا اتصالا مباشراً بالقرار.

غير أن ركن السبب يكتسب أهمية بالغة في الظروف الاستثنائية، حيث تتوسع سلطات الإدارة لمواجهة تحديات غير معتادة تفرض عليها اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة، فالأوضاع غير العادية التي قد تمر بها الدولة تستدعى اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الاخطار التي تهدد كيان الدولة أو النظام العام مثل حالات الحرب أو الكوارث الطبيعية وفي مثل هذه الظروف تتسع سلطة الإدارة سواء في تقدير الوقائع أو في اختيار الوسائل المناسبة للتعامل مع هذه الظروف وتعد هذه الظروف هي سبب إصدار القرار الإداري.

إذن فالظروف الاستثنائية هي سببٌ لاتخاذ القرارات الادارية الاستثنائية ويجب أن تكون الظروف قائمة وموجدةً عند إصدار القرار وإلا شاب القرار عيبٌ في ركن السبب، ولذلك استطاع القضاء مد سلطاته في الرقابة على ركن السبب في الظروف الاستثنائية، للتحقق من وجود ظروف استثنائية عند إصدار القرار كما استطاع القضاء الإداري من ضبط نظرية الظروف الاستثنائية وتحديد شروطها حتى لا تتعسف الإدارة في مباشرة اعمالها المناطة بها في ظل تلك الظروف.

فقد اسقر الفقه والقضاء على ضرورة وجود الظروف الاستثنائية عند إصدار القرار الإداري، حتى لا تبالغ الإدارة في القيام بأعمالها الممنوحة لها في الظروف الاستثنائية، فإنها تخضع للرقابة القضائية لحماية مبدأ المشروعية، ومن هنا يكون هنالك نوع من التوازن بين سير عمل الإدارة وحماية حقوق الانسان، والتأكد من مشروعية ركن السبب في الظروف الاستثنائية، وهل توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وإلا تعرض القرار للطعن بدعوى الإلغاء.

أولا: إشكالية الدراسة

يعد ركن السبب من الأركان الجوهرية للقرار ويترتب على تخلفه عدم مشروعية القرار الاداري، وبالتالي فالظروف الاستثنائية تعد سبباً للقرار الإداري، لدى تطرح الدراسة التساؤلات الاتية:

1- الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية.
2- هل يملك القضاء الإداري الرقابة على ركن السبب في الظروف الاستثنائية.

ثانيا: أهمية الدراسة

1- إثراء الجدل القانوني لمشروعية ركن سبب في الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية.
2- المواءمة بين عمل الإدارة وابداع القضاء من خلال المرونة التي تتسم بها المشروعية.

ثالثا: أهداف الدراسة

1- دراسة التطور التاريخي لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون الوضعي وشروط تطبيقها.
2- دور القضاء الإداري في الرقابة على ركن السبب في الظروف الاستثنائية والتعويض عنه.

رابعاً: نطاق وحدود الدراسة

1- ترتكز هذه الدراسة في تحديد نشأة نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الوضعي الإداري، أي أنها لن تتعرض إلى نشأة النظرية في الشريعة الإسلامية.
2- تكتفي هذه الدراسة في بيان الرقابة القضائية على ركن السبب في الظروف الاستثنائية.

خامسا: منهج الدراسة

بناءً على ذلك سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على تحليل اراء الفقهاء المتعلقة بالظروف الاستثنائية وذلك لتحديد ملامح النظرية ومدى الرقابة القضائية على ركن السبب.

سادسا: خطة الدراسة

لتوضيح الجوانب القانونية للدراسة، تناولت في (المبحث الأول) التعريف بنظرية الظروف الاستثنائية، وفي(المبحث الثاني) الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري في ظل الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول

مضمون نظرية الظروف الاستثنائية

نظرية الظروف الاستثنائية استثناء على مبدأ المشروعية، وسنحاول البحث في مفهوم النظرية (الفرع الأول) ثم توضيح الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

المطلب الأول

التعريف بنظرية الظروف الاستثنائية

نظرية الظروف الاستثنائية من النظريات القانونية ذات النشأة القضائية، لذلك نستعرض في هذا الفرع التطور التاريخي للنظرية وتحديد شروط تطبيقها على النحو التالي: -

أولا: التطور التاريخي لنظرية الظروف الاستثنائية

من المعلوم أن القانون الإداري قانون إنشائي غير مقنن وأن لقواعده مصادر غير مدونه، فالقاضي الإداري يبتدع الحلول للمنازعات المعروضة عليه،(عمرو، 2011: ص 62) وهذا ما قضت به المحكمة العليا "إن القضاء الإداري يتميز عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة التي تتفق وطبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومقتضيات حسن سيرها وضرورة استدامتها والتي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص التي وضعت أساسا لتحكم العلاقة بين الأفراد ولا تطبق وجوبا على روابط القانون العام إلا اذا وجد نص يقضى بذلك وإلا فلا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق قواعد القانون الخاص حتما كما هي، وإنما له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد فله أن يطبق من قواعد القانون الخاص ما يتلاءم معها وله أن يطرحها اذا كانت غير متلائمة معها وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم"(طعن اداري، 1976: ص 50).

ومن المتفق عليه أن القانون الإداري نشأ بفضل جهود مجلس الدولة الفرنسي، فقد تمكن بوصفه قضاء إنشائياً من التوصل إلى حلول ملائمة للإدارة والأفراد، من خلال القضايا التي كان ينظرها ويصدر فيها أحكامه (الطهراوي، 2001: ص 45)، إذن فالقضاء هو الذي أوجد المشروعية الاستثنائية، التي تلجا إليها الإدارة في الظروف الاستثنائية، فهو الذي عمل على تقرير المشروعية على القرارات الإدارية في حالات الضرورة (الدراجي، 2009: ص 92)، ويتفق الفقه الإداري على أن نظرية الظروف الاستثنائية، من إبداع مجلس الدولة الفرنسي، وذلك بعد نشوب الحرب العالمية الأولى (1914)، لحاجتهم لإضفاء المشروعية على أعمال الإدارة التي تقوم بها الحكومة الفرنسية لمواجهة أخطار الحرب (لهذا سميت بداية بنظرية سلطات الحرب) والتي جرى تعديلها لاحقا وصاغها في اطار قانوني، ووضع لها ضوابط لتأخذ اسم نظرية الظروف الاستثنائية (الشريفي، 2014: ص 20).

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي، حكمه في قضية (**Heyries**) وتتلخص وقائعها في أن رئيس الدولة أصدر مرسوما في 1914.09.10 اثناء الحرب، يقضي بإيقاف المادة (65) من قانون 1905.04.22 الخاصة بحق الموظف في الاطلاع على ملف خدمته قبل توقيع أي جزاء تأديبي عليه، وقد تم الطعن في هذا القرار إلا أن مجلس الدولة رفض الطعن، وقال أن رئيس الجمهورية يختص بكفالة تنفيذ القانون وضمانة استمرار سير المرافق العامة دون أن تؤدي صعوبات الحرب إلى عرقلة هذا السير(القطعاني، 1998: 32)، ثم بدأ مجلس الدولة الفرنسي، يمد نطاق تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية خارج فترات الحرب، فقد طبقها على الفترة الصعبة التي تلت الحرب، ووسع مجلس الدولة تطبيق النظرية في الفترات التي تتعرض فيها الدولة لخطر يضر بالنظام العام، لمنح الإدارة قدراً من السلطة لمواجهة الصعوبات، وأحتضن القضاء الإداري نظرية الظروف الاستثنائية، ومهد لها الطريق واعتبرت هذه النظرية من العوامل المساعدة في تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد (سليم، 2007: ص45)، وتعد نظرية الظروف الاستثنائية من النظريات العامة في الفقه القانوني، ولها دوراً بارزاً في اقسام القانون ومع ذلك فإن جوهر نظرية الظروف الاستثنائية في كل هذه القوانين واحد، إذ أنها تعبر عن وجود خطر يهدد القانون، ما يبيح التوازن بين المصلحة المهددة بالخطر والنص القانوني المهدد بمخالفته (جمال الدين، 1982: ص16).

ثانيا: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

لقد حدد الفقه القانوني شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وهي: -

1. وجود خطر جسيم يهدد المصلحة العامة:

يعد هذا الشرط النقطة الرئيسة لنظرية الظروف الاستثنائية، ومن أهم الشروط اللازمة لتطبيقها (القذافي، 2020: ص 52)، فلا بد من وجود خطر جسيم يكون سبب تدخل الإدارة وإصدار القرارات الإدارية، وهذا الخطر هو قيام حالة استثنائية (الجهمي، 2014: ص 55)' وبذلك لا يجوز للإدارة أن تصدر قرارات مخالفة للقانون في الظروف العادية، لأن هذه الظروف لا تتطلب إجراءً استثنائياً، أما الظروف الاستثنائية فهي مجال تطبيق النظرية، والسبب يرجع إلى أن اختصاص الإدارة يتسع عندما يكون النظام العام في خطر، فحالات الضرورة تبيح للإدارة اتخاذ إجراءات استثنائية بصفتها المسؤولة عن حفظ البلاد (اللمساوي، 2007:ص 82)، وهذا ينصرف على ظرف استثنائي يتميز من ناحية طبيعته بعدم القدرة على توقعه، وعدم إمكانية دفعه حال وقوعه (عبدالمجيد، 2012: ص 135)، ومن الصعب وضع معيار لتقدير الخطر ولكن القدر المتيقن منه، أن الخطر يكون جسيما إذا كان يخرج عن اطار المخاطر العادية المتوقعة في حياة الدولة، وبعبارة أخرى هو الخطر الذي لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه بالوسائل القانونية العادية (الدراجي، 2009: ص 106).

2. تعذر مواجهة الإدارة لتلك الظروف بالوسائل القانونية المعتادة:

أي أن تكون الإدارة مضطرة لمخالفة القانون العادي، ويستحيل اتقاء هذا الخطر الجسيم بالإجراءات القانونية العادية، و إذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت هنالك قواعد قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف، فإنه ينبغي اللجوء إلى هذه القواعد، أما إذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف، ففي مثل هذه الحالة يجب اللجوء إلى نظام استثنائي لتفادى هذا الظرف على أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء(الشريفي، 2014: ص41)' ومن هنا فإن الإدارة لا تستطيع أن تخالف القانون العادي، إلا إذا كان العمل به في الظروف الاستثنائية يمثل تهديداً لسير المرافق العامة، ومهما يكن فإن للإدارة في الظروف الاستثنائية، أن تتخذ من الإجراءات ما تتجاوز به حدود اختصاصاتها العادية، وبناء على ما تقدم يكون عمل الإدارة المخالف للقانون عملا مشروعاً اذا كان اتباعها المشروعية من شأنه أن يعوق الإدارة عن القيام بواجبها بصورة فعالة، تمكنها من التغلب على الأزمة المحدقة (القطعاني، 1998: ص51).

3. أن تستهدف الإدارة المصلحة العامة:

أي أن تعتمد الإدارة على وقائع جدية وجوهرية، لتبرير ما تتخذه من إجراءات وتدابير استثنائية، تكون جديرة بالحماية، والتحلل من قواعد المشروعية العادية، وذلك لتحقيق المصلحة العامة، كتلك المتعلقة بالدفاع والأمن القومي(الجهمي، 2014: ص 56)، والمقصود بهدف حماية المصلحة العامة، هو حماية النظام العام وتأمين السير المعتاد للمرافق العامة، إذ أنهما يكونان معاً عنصري المصلحة العامة، ومن تم إذا تجاوزت الإدارة هذا الغرض، وتصرفت بغية تحقيق مآرب خاصة دون مراعاة الصالح العام، فإن قراراتها يشوبها عيب الانحراف في استعمال السلطة(أبديوي: ص 58)، ولذلك فإن قرارات الإدارة يجب أن يتوفر فيها شرط ابتغاء المصلحة العامة، ما يبرر التضحية بمبدأ المشروعية، فالأجراء الاستثنائي لا يكون مشروعاً، إلا إذا اتخذ للحفاظ على المصلحة العامة، لضمان استمرار عمل المرافق العامة(فرج، 2008: ص 53)، وبالتالي يجب أن تكون غاية تصرفات الإدارة هي تحقيق المصلحة العامة، حتى يمكن تبرير الإجراءات الاستثنائية التي قامت بها الإدارة(بدران، 2008: ص 42).

4. التناسب بين القرارات الإدارية وجسامة الظرف الاستثنائي:

يتعين على الإدارة أن تتخذ القرارات المناسبة واللازمة لمواجهة حالة الظروف الاستثنائية، ويجب أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن تمارس الإدارة السلطات الاستثنائية بقدر ما تقتضيه الضرورة، وفي حدود ما تتطلبه الظروف الاستثنائية(البدوي، 1992: ص 164)' فيجب على الإدارة أن تلائم بين القرارات الاستثنائية والغاية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها وهي مواجهة الأزمة الطارئة (شطناوي، 2011: ص 107)' الأمر الذي يجعل تدخل الإدارة ليس بصفة مطلقة، بل بالقدر الضروري لمواجهة الخطر ويكون في نطاق لا يتجاوز ما كان ضروريا لمواجهة الأزمة، وهكذا فإن القاضي يقر بمشروعية الإجراءات الإدارية، أما إذا تجاوزت الإدارة بسلطتها حدود ما هو ضروري فإنه يقضي بعدم مشروعية القرارات الإدارية (أحمد ، 2005: ص74)' وهذا ما أكدته المحكمة العليا (إنه وان كان طروء حالة استثنائية تقتضى اتخاذ إجراء لا يحتمل التأخير مشروط في الدستور، لا يصح بدونه القانون الصادر بطريق المرسوم، إلا أن تقدير قيام أحوال الاستثناء وموجبها من الإجراءات المستعجلة مرده إلى السلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان فلها في حدود هذه الرقابة أن تقدر ملاءمة أو عدم ملاءمة استعمال رخصتها التشريعية الاستثنائية لأنه قد يتعذر على غيرها تقدير هذه الملاءمة تقديرا كاملا سليما لما يحتاجه من إحاطة تامة بالظروف والملابسات التي قد تدعو إلى إصدار

مرسوم بقانون وقد يكون منها ما تقضى مصلحة البلاد العليا بكتمانه فلا يمكن أن تبوح به السلطة التنفيذية إلا في جلسة سرية تحت قبة البرلمان الذى تسأل أمامه) (طعن دستوري، 1961: ص 88)، وبذلك نرى أن القضاء الليبي حسم الأمر في هذا الحكم، فقد أفصح على أن الظروف الاستثنائية تقتضي اتخاذ إجراء لا يحتمل التأخير، وأن تقدير قيام الأحوال الاستثنائية والإجراءات المستعجلة من اختصاص السلطة التنفيذية، تحت رقابة البرلمان ليقدر ملاءمة أو عدم ملاءمة استعمال رخصتها التشريعية الاستثنائية، لأنه يتعذر على غيرها أي السلطة التنفيذية تقدير الملاءمة تقديراً سليماً.

المطلب الثاني

تأصيل نظرية الظروف الاستثنائية

تعتمد نظرية الظروف الاستثنائية على توسيع مبدأ المشروعية، حيث تبرر الخروج المؤقت عن القواعد القانونية، وهذا يدفعنا للبحث عن الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية، تم نحدد موقف القضاء الليبي من هذه النظرية في النقاط الاتية: -

أولا: الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

تعد النظريات القانونية محل اختلاف فقهي، وتثير جدلا علميا بين الباحثين وذلك لاختلاف التحاليل التي يُبنى عليها المناهج الفقهية ومن ذلك اختلاف تحديد الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية (معتوق، 2005: ص 246)' ونعرض لهذه الآراء جميعا على النحو الاتي:

1. فكرة الضرورة: يرى الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني: - بأن الظروف الاستثنائية هي عبارة عن نظرية الضرورة نفسها، وهذه النظرية تحتوي على توسيع سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية (بسيوني، 2007، ص 261).

ويذهب الدكتور خليفة الجهمي: - أن نظرية الظروف الاستثنائية، تقوم على أنه إذا كان على الإدارة الالتزام بأحكام القانون عند ممارسة أوجه نشاطها، فإن هذا الالتزام يقتصر على الظروف العادية، أما إذا طرأت أحوال استثنائية فإنه يكون للإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على بقاء الدولة، ولو خالفت في ذلك قواعد المشروعية، إذ أن حماية مبدأ المشروعية يتطلب أولا وقبل كل شيء ضرورة بقاء الدولة (الجهمي، 2014: ص 54).

وأساس السلطة الاستثنائية عند الدكتور سامي جمال الدين: - هي حالة الضرورة، باعتبارها نظاماً قانونياً نشأ لمواجهة وقائع غير عادية يطلق عليها الظروف الاستثنائية، وأن توفر الظروف الاستثنائية يدفع الإدارة لإصدار قرارات غير شرعية (جمال الدين، 2002: ص 235).

2. فكرة واجبات السلطة الإدارية: يري الدكتور سليمان الطماوي:- أن الإدارة تعمل على حفظ النظام العام وسير المرافق العامة سيراً منتظماً، فإذا ما تبين لها أن تطبيق قواعد المشروعية من شأنه أن يحول دون أدائها لواجباتها، فلها أن تتحرر مؤقتا من تلك القواعد بالقدر الذي يمكنها من أداء واجباتها لضمان استمرار سير المرافق العامة(الطماوي، 2016: ص 123)، ويميل الى هذا الدكتور علي شطناوي ويرى أن الأساس القانوني للنظرية، هو التزام الإدارة بواجباتها للمحافظة على النظام العام، وضمان سير المرافق العامة في جميع الظروف، لهذا تملك الإدارة وقف تنفيذ القواعد القانونية العادية مؤقتاً، إذا تبين لها أن تطبيق تلك القواعد يمنعها من القيام بالتزامها الأساسي وهو ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد(شطناوي، 2011: ص 103)، كما يساندهما في هذا الرأي الدكتور نصرالدين القاضي ويرى أن تصرفات الإدارة في هذه الأوقات تمليها واجبات السلطة الإدارية من أجل استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد(القاضي، 2016: ص 73).

3. فكرة الاستعجال: يذهب العميد هوريو:- بأن الأساس الذي تستند إليه الظروف الاستثنائية، هو فكرة الاستعجال التي تقدر حسب كل حالة(البدوي، 1992: ص 168)، ويرى بعض الفقهاء أن الظروف الاستثنائية ماهي إلا تطبيق لفكرة الاستعجال(شوايل، 1997: ص 271).

4. فكرة إرادة المشرع: يرى الدكتور كامل ليلة: أن القواعد القانونية وضعت للظروف العادية وأن مبدأ المشروعية ليس جامدا وإنما يتسع ويضيق تبعا للظروف، فالقوانين ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية وهي تحقيق المصلحة العامة (بسيوني، 2007: ص 263).

ثانيا: موقف القضاء الليبي من نظرية الظروف الاستثنائية

لكي تقوم دولة القانون لا يكفي الإعلان عن حقوق الانسان والإقرار بقيمتها القانونية، وإنما يلزم علاوة على ذلك إيجاد السبل الكفيلة لضمان احترام الحقوق والحريات من قبل الجهات القضائية، فالحقوق والحريات الواردة في الدساتير والوثائق

الوضعية، لن يكون لها معنى إلا أذا اعترفت هذه الدساتير والوثائق بوجود هيئات قضائية تتولى الرقابة وحماية الحقوق والحريات (الحراري، 1997: ص 17)، وهكذا كان دور القضاء الليبي حيث جاء في حكم المحكمة العليا (إن إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها وفي روحها على أنه إذا خلا دستور مكتوب من النص صراحة على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قضاء يؤمن له فيه حقوق الدفاع، فإن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق)(طعن دستوري، 1970: ص 11)' وبذلك ضمن القضاء حق كل فرد بأن يلجأ إلى القضاء، إذا ما تعرض إلى تعسف السلطة التنفيذية، **ولكن السؤال هنا هل اعترف القضاء الليبي بنظرية الظروف الاستثنائية والتي بموجبها يتوسع مبدأ المشروعية والتخفيف من حدثه وجعله أكثر مرونة؟**

لقد كان للمحكمة العليا رأيها في هذا الشأن، وذلك في حكمها بتاريخ 10.1972.06 (إنه وإن كانت القرارات الإدارية الأصل فيها المشروعية والصحة ورقابة القضاء عليها بالإلغاء يجب أن تستند إلى نص صريح في القانون فلا تلغى هذه القرارات إلا بترخيص من المشرع إلا أن هذه الرقابة لا يجوز تقييدها أو الحد منها إذا كان الأمر متعلقا بحق من الحقوق العامة المكفولة في الدستور فإذا ما صدر قانون الجامعة الليبية رقم 20-68 ينص في المادة 65 منه على أنه - لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أي هيئة قضائية في القرارات أو الأوامر الإدارية الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها - فإن هذا النص المانع من اللجوء إلى القضاء صاحب الولاية العامة يصح أن يكون محل نظر القضاء الدستوري لأن المساس بحق الطلاب في إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون يعتبر سلطة خطيرة لا يجوز التسليم بها للمشرع دون ضابط وبلا حساب وللقضاء أن يناقش كل قانون يتضمن هذا القيد لكى يقدر ما إذا كانت هناك ضرورة معينة أو ظروف استثنائية أو مصالح عليا أو اعتبارات للأمن والنظام العام تسمح بإسباغ الحصانة على مثل هذه القرارات الإدارية القابلة بطبيعتها للإلغاء والتي تمس حقا أصيلا مقررا في الدستور ومهمة القضاء الدستوري في هذا المقام أن يزن كل قانون بظروفه واعتباراته فإذا وجد القضاء وهو يمارس الرقابة الدستورية جدية الأسباب التي تبرر التقييد من الطعن أو حصانة القرارات الإدارية كان القانون الذى يستند إليها بمنجاة من أي طعن)(طعن دستوري، 1972: ص 11)' وبذلك يكون القضاء الليبي تبنى نظرية الظروف الاستثنائية، وأوضح رأيه فيها بكل وضوح.

المبحث الثاني

ضوابط الرقابة القضائية على مشروعية ركن السبب في الظروف الاستثنائية

على الرغم ما تمنحه نظرية الظروف الاستثنائية من مرونة للإدارة، يظل القضاء حامي مبدأ المشروعية، فقد استطاع الرقابة على الظروف الاستثنائية التي شكلت ركن السبب للقرار الإداري، لدى نتناول فيما يلي ضمانات ومظاهر الرقابة القضائية لقرارات الإدارة في الظروف الاستثنائية:

المطلب الأول

الضمانات القضائية للرقابة في ظل الظروف الاستثنائية

ليراقب القضاء القرارات الإدارة الصادرة في الظروف الاستثنائية حدد ضمانات ليحمي الأفراد من التعسف في استعمال سلطاتها الاستثنائية، حيث بسط رقابته على سبب القرارات الإدارية الصادرة في تلك الظروف، وسنحاول توضيح ضمانات الرقابة في تلك الظروف في النقاط الأتية:

أولا: عدم تحصين القرارات الإدارية

بالرغم من إقرار مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مفاده حماية الأرواح والممتلكات في الأوضاع الاستثنائية أهم من مبدأ المشروعية(بوضياف، 2011: ص 48)، إلا أن القرارات الإدارية الصادرة في الظروف الاستثنائية، لا تتحصن من الرقابة القضائية بل تخضع لقواعد المشروعية الاستثنائية، وفي ذلك تختلف هذه النظرية عن نظرية أعمال السيادة التي يطرح فيها مبدأ المشروعية جانباً ولا تخضع للرقابة القضائية (الحلو، 2010: ص 46)، فسلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية تمارس تحت رقابة القضاء، بحيث يملك الأفراد طلب إلغاء القرارات الصادرة استناداً إلى هذه السلطات، وحينئذ يباشر القضاء رقابته ولا تتحصن القرارات الإدارية الصادرة في الظروف الاستثنائية من رقابة القضاء(الحمادي، 2012: ص48)، فالقضاء لم يتردد مطلقاً في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، خصوصاً إذا تبين له تخلف أحد شروط تطبيق هذه النظرية، لهذا تعد نظرية الظروف الاستثنائية نظرية مكملة لمبدأ المشروعية، لا يستبعد الإدارة من احترام مبدأ المشروعية، ويتم ذلك تحت رقابة القضاء(شطناوي، 2011: ص 108)' فقد بسط القضاء الإداري رقابته لحماية مبدأ المشروعية حتى في ظل الظروف الاستثنائية وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا (إن رقابة الإلغاء تستمد جذورها من أصول دستورية استهدفت مبدأ الشرعية وسيادة القانون فلا يجوز إلغاء هذه الرقابة

بقانون الجامعة لأنه يكون أداة غير صالحة لإبعاد رقابة القضاء وكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته ولو كان نظاما استثنائيا لمبدأ سيادة القانون وبالتالي لرقابة القضاء)(طعن دستوري ، 1972: ص 10).

كما استقرت أحكام القضاء المصري، على إخضاع قرارات الإدارة الاستثنائية لرقابته، فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى (أن أعمال سلطة الطوارئ تخضع للطعن فيها... وأن التدابير التي اتخذها أو سيتخذها القائم على إجراء الحكم العرفي تنفيذاً لهذا النظام سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية ليست إلا قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام المحاكم وللمحكمة أن تقضي بإلغائها وأن توقف تنفيذها إذا كانت مخالفة للقانون) (الطهراوي، 2001: ص 257).

في ضوء ما تقدم يتبين أن اللجوء الى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، لا يسمح للإدارة المساس بحقوق الانسان إلا في حدود الظروف الاستثنائية وضماناً لذلك فقد رتب لها القضاء مجموعة من الضمانات الجوهرية أهمها عدم تحصين القرار الإداري (أبوالعثم، 2011: 87).

ثانيا: مراقبة تقدير الإدارة للظروف الاستثنائية

القضاء كان متردداً نحو مراقبته لتقدير الإدارة للظروف الاستثنائية، وترك للسلطة التنفيذية تقدير الظروف الاستثنائية تحت رقابة البرلمان، وذلك لأنه يتعذر على غير تلك السلطة تقدير الظروف الاستثنائية تقديراً سليماً، وهذا ما قضت به المحكمة العليا (إنه وإن كان طروء حالة استثنائية تقتضى اتخاذ إجراء لا يحتمل التأخير مشروط في الدستور، لا يصح بدونه القانون الصادر بطريق المرسوم، إلا أن تقدير قيام أحوال الاستثناء وموجبها من الإجراءات المستعجلة مرده إلى السلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان فلها في حدود هذه الرقابة أن تقدر ملاءمة أو عدم ملاءمة استعمال رخصتها التشريعية الاستثنائية لأنه قد يتعذر على غيرها تقدير هذه الملاءمة تقديرا كاملا سليما لما يحتاجه من إحاطة تامة بالظروف والملابسات التي قد تدعو إلى إصدار مرسوم بقانون وقد يكون منها ما تقضى مصلحة البلاد العليا بكتمانه فلا يمكن أن تبوح به السلطة التنفيذية إلا في جلسة سرية تحت قبة البرلمان الذى تسأل أمامه)(طعن دستوري، 1961: ص 88).

كما افصحت محكمة القضاء الإداري المصرية بذلك حيث قضت(بأن قيام الضرورة الملجئة لإصدار المراسيم بقوانين من السلطة التنفيذية تقدره تحت رقابة

البرلمان بحسب الظروف والملابسات القائمة في كل حالة وليست هناك مقاييس منضبطة للتحقق من قيام تلك الضرورة)(جمال الدين، 1982: ص 72)، وخوفاً من تجاوز الإدارة لسلطاتها التقديرية، الممنوحة لها في الظروف الاستثنائية فقد تراجع القضاء على أحكامه السابقة ورأى من الضروري بسط رقابته على سلطة الإدارة التقديرية في تلك الظروف، وأخضع القرارات التي تصدرها السلطات المختصة في حالة قيام الحرب عن الحاكم العسكري بمقتضى قانون الأحكام العرفية إلى رقابته، فقد قضت المحكمة العليا بذلك حين قالت(إن القرارات التي يصدرها الحاكم العسكري بما له من سلطة تقديرية يجب أن تخضع لرقابة القضاء خشية أن يتطاول على الحريات العامة بدون سبب واقعي يدعو لذلك)(السيوي، 2009: ص 133)، وأيضاً قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بحقها بمراقبة تقدير الإدارة لتوافر حالة الضرورة حيث جاء فيه (إن أعمال الضرورة تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء ليرى ما إذا كانت أركان الضرورة متوفرة، حتى يقوم حق الضرورة وتنتفي المسؤولية، فإذا لم تتوافر هذه الأركان فليست هناك ضرورة، ويكون العمل الصادر من الإدارة في هذه الحالة موجباً للمسؤولية اذا كان قراراً إدارياً)(أبوالعثم، 2011: ص 74).

ثانياً: التعويض على القرارات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية:

إذا أحاطت بالقرار الإداري المعيب ظروف استثنائية، فأنها تعد سببا لإصدار القرار الإداري ومن شأنها حجب أوجه عدم المشروعية التي شابته وبالتالي لا يستطيع القاضي إلغاءه (الكبتي، 2006: ص 381)، وهذا ما يؤدي إلى إثارة مسألة مدى مسؤولية الإدارة عن القرارات المعيبة التي أضفت عليها الظروف الاستثنائية المشروعية؟

إن الأفراد يملكون مطالبة الإدارة بتعويض الأضرار التي لحقت بهم جراء استخدامها لهذه الصلاحيات الموسعة، فلا تخضع دعاوى التعويض في هذه الحالة لقواعد المسؤولية الإدارية العادية وأحكامها، بل يقدر الخطأ والمسئولية بمقدار مغاير، فما يعد خطأ في الأوقات العادية، يكون مشروعاً في الضرورة الاستثنائية، (القاضي،2016: 354.)، فتتحقق مسؤولية الإدارة إما على أساس نظرية المخاطر أو نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الاتي:

1- المسئولية على أساس المخاطر وتحمل التبعة:

إن هذا النوع من المسئولية يتحقق عندما يكون عمل الإدارة الذي سبب الضرر مشروعاً أي عندما ينعدم الخطأ من قبل الجهة مصدرة القرار، كالقرار الذي أضفت عليه الظروف الاستثنائية المشروعية، وانتفى عنه ركن الخطأ الموجب للتعويض، ولكن مجلس الدولة الفرنسي أنشأ إلى جانب المسئولية على خطأ الإدارة مسئولية أخرى مبنية على تحقق الضرر، ويكتفي في تحقيق ذلك قيام علاقة السببية بين الضرر وقرار الإدارة المشروع (ابديوي: ص 150).

2- المسئولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة:

أقر القضاء الإداري الفرنسي مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية في الظروف الاستثنائية التي تحدث أضراراً للأفراد بدون خطأ، فقد أصدر مجلس الدولة حكماً في مجال المسئولية عن الأضرار الناشئة على قرار صدر من وزير خارجية فرنسا للطاعن للبقاء في موقعه، وهو يشغل منصب قنصل فرنسا في كوريا الجنوبية، بالرغم من حدوث اعتداء من كوريا الشمالية على سول عاصمة كوري الجنوبية، واحتلت الأولى بعض الأقاليم التابعة للثانية بقواتها المسلحة وتعرضت أموال وعقارات القنصل للنهب والاستيلاء عليها كما قبض عليه وتم اعتقاله بواسطة السلطات الكورية الشمالية. وقد اعتبر مجلس الدولة أن الضرر الناتج عن قرار وزير الخارجية رغم استناده في إصداره إلى المصلحة العامة، فإن له طبيعة خاصة تعطي الحق في التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (السيوي: ص 228).

المطلب الثاني

مظاهر الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري في الظروف الاستثنائية

إن منح الإدارة صلاحيات واسعة في الظروف الاستثنائية، لا يعنى عدم خضوعها للرقابة القضائية، فقد تولى القضاء الإداري تحديد معالم الرقابة القضائية على نشاط الإدارة في تلك الظروف ورسم حدودها وبين مداها وهي:

أولاً: الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع وصحة تكييفها القانوني:

يراقب القضاء الإداري صحة وجود الظروف الاستثنائية، وإذا تحقق من ثبوتها انتقل للرقابة على التكييف القانوني لتلك الوقائع، ونعرض فيما يلي لهاتين الرقابتين على النحو الاتي: -

1. رقابة الوجود المادي للوقائع:

يتولى القضاء الإداري رقابة الوجود المادي للظروف الاستثنائية، التي ادعت الإدارة وقوعها، فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي رقابته على صحة الوجود المادي للوقائع، التي تستند إليها الإدارة في الظروف الاستثنائية، منذ حكمه الصادر في 1959.1.30 وكان بشأن طعن في قرار أصدرته السلطات الفرنسية في الجزائر، بتحديد إقامة أحد المحامين بموجب المرسوم بقانون رقم 1956.3.16 بادعاء انتمائه إلى تنظيم سري للثوار في الجزائر يستهدف الإخلال بالأمن، ولقد أهاب المفوض بمجلس الدولة في هذا الطعن أن يمد رقابته على الوجود المادي للوقائع وحثها على بحث الوقائع المدعاة للتثبت من صحتها، ولقد استجاب المجلس لتقرير المفوض وحكم بعدم مشروعية القرار الصادر بتحديد إقامة المحامي، تأسيساً على عدم صحة الوقائع المدعاة من جانب الإدارة(بسيوني، 2007: ص 287).

كما قضت المحكمة الإدارية بمصر بضرورة الوجود المادي للوقائع حيث قضت (للحكومة في حالة الضرورة سلطة اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي، مادامت تبغي الصالح العام... والقيود التي تخضع لها هذه السلطة هي قيام حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل) (شوايل، 1997: ص 274).

2. رقابة صحة التكييف القانوني للوقائع:

لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على مجرد التحقق من أن القرارات الإدارية قد قامت على أسباب واقعية، إنما يشمل أيضاً التأكد من أن هذه الأسباب الواقعية قد تم صحة تكيفيها القانوني، وذلك بأن يكون الظرف الاستثنائي من شأنه الإخلال بالنظام العام، وبذلك يتعين لصحة القرارات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية أن يكتسب الظرف الذي حدث طابعاً استثنائياً حقاً (شطناوي، 2011: ص 106).

وقد أقرت المحكمة العليا في مصر بضرورة تكييف الإدارة للظروف الاستثنائية حيث قضت (ومن حيث أن سن القوانين عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية، والأصل أن تتولى هذه السلطة بنفسها وظيفة التشريع على مقتضى القواعد الدستورية، وتطبيقاً لنص المادة 47 من دستور 1964 التي تقابلها المادة 86 من دستور 1971 فلا تنزل عنها للسلطة التنفيذية إلا نظراً لما تقتضيه الظروف الاستثنائية التي تحل بالبلاد من ضرورة مواجهتها في سرعة وحسم بتشريعات عاجلة، فقد أجازت جميع الدساتير

الصادرة في 1956 و 1964 و 1971 تفويض السلطة التنفيذية في إصدار قرارات لها قوة القانون، وقد حرص الشارع إذ أباح هذا التفويض على أن يخضع له من الضوابط والقيود ما يكفل بقاء زمام التشريع في يد السلطة التشريعية المختصة حتى لا يؤدي التفويض إلى نزول السلطة التشريعية عن اختصاصها وبذلك يوفق بين مقتضيات نظام الفصل بين السلطات وكفالة قيام السلطات بوظائفها الدستورية وبين الاعتبارات العملية الملحة التي تقتضي تفويض رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفة التشريع على سبيل الاستثناء لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية)(جمال الدين، 2002: ص 230).

ثانياً: الرقابة القضائية على وقت صدور القرار الإداري ومدى لزومه:

يقوم القضاء بالتأكد من استمرار الظروف الاستثنائية، حتى تاريخ إصدار القرار الإداري وأيضاً مدى لزومها، ويمكن أن نوضح ذلك في الاتي:

1. رقابة وجود الظروف الاستثنائية وقت صدور القرار:

يتعين على الإدارة أن تمارس صلاحياتها الاستثنائية، في فترة الظرف الاستثنائي فقط، فيسمح للإدارة بالخروج على قواعد المشروعية العادية في فترة حدوث الظرف الاستثنائي فقط، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مدى مشروعيته (طعن إداري، 1974: ص 51)، فيجب أن يظل القرار الإداري دائماً مقيداً بقيام الظروف الاستثنائية، فالإدارة لا تصدر قراراتها بعد زوال تلك الظروف. ويتعين عليها أن تقوم بإتباع الإجراءات القانونية بإنهاء القرارات التي اتخذتها لمواجهة الظروف الاستثنائية بمجرد انتهاء هذه الظروف أو بمجرد زوالها، وتعود إلى مزاولة نشاطها وفقاً للظروف العادية (السيوي، 2013: ص39)، لهذا قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم مشروعية قرار أحد المحافظين بمنع بيع مواد غذائية دون تحديد لمدة المنع، وقرر رفض تنفيذ حكم قضائي لمدة حددها مصدره مسبقاً، وقرر القضاء الإداري الفرنسي مشروعية قرارات المحافظ في شهر يونيو وعدم مشروعيتها في شهر يوليو (شطناوي، 2011: ص 107).

2. استحالة مواجهة الظروف الاستثنائية:

يتحقق القضاء الإداري في إطار ممارسته للرقابة على القرارات الإدارية في الظروف الاستثنائية، من مدى استحالة مواجهة الظروف الاستثنائية بالإجراءات القانونية العادية، حيث تعد جميع الإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها الإدارة غير مشروعة في الظروف الاستثنائية، إذا تبين للقضاء أنه بالإمكان مواجهة هذه الظروف

بالإجراءات القانونية العادية، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا بتلك القاعدة أيضاً فتقول في حكمها الصادر بتاريخ1962.4.14 بأن (حماية مبدأ المشروعية تتطلب أولاً وقبل كل شيء العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء في حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف، ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي مادامت تبغي الصالح العام، غير أن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست ولاشك طليقة من كل قيد، بل تخضع لأصول وضوابط أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف)(شوابل،1997: 277).

الخاتمة

من خلال ما سبق بيانه في هذا البحث الذي تناولنا فيه، موضوع رقابة القضاء على ركن السبب في الظروف الاستثنائية، توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1- نظرية الظروف الاستثنائية أحدى النظريات التي ابتدعها القضاء الإداري، ويعود الفضل إلى مجلس الدولة الفرنسي.
2- تعد الظروف الاستثنائية سبباً مشروعا يدفع الادارة إلى إصدار للقرارات الإدارية.
3- اعترف القضاء الليبي بنظرية الظروف الاستثنائية، وقضى أن الادارة وحدها لها سلطة تقدير وجود الظروف الاستثنائية.
4- بالرغم من منح القضاء الإداري للسلطة التنفيذية سلطات استثنائية في الظروف الاستثنائية، الا أنه لم يخرج هذه الاعمال من سلطة الرقابة عليها.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرع الدستوري ونحن بصدد سن الدستور الليبي أن يحدد بدقة ضوابط اللجوء إلى نظرية الظروف الاستثنائية.

2- نرى أن يقوم المشرع الليبي بإضافة مادة في القوانين الاستثنائية توجب الإدارة بتحمل مسئولية القرارات التي أضفت عليها الظروف الاستثنائية المشروعية إذا سببت ضرراً للأفراد.

3-إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها لإحاطة المخاطبين بتلك الدوافع والأسباب التي دعت الإدارة لاتخاذ قرارها في الظروف الاستثنائية ويسهل مهمة الرقابة القضائية في تلك الظروف.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- د. أحمد الاشهب. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية. طرابلس. الطبعة الأولى. 1994.

2- د. إسماعيل البدوي. القضاء الإداري. الجزء الأول. بدون دار النشر. الطبعة الأولى. 1992.

3- د. أشرف اللمساوى. أثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية. المركز القومى للإصدارات القانونية. عابدين. الطبعة الأولى. 2007.

4- د. جعفر عبدالسادة بهير الدراجي. تعطيل الدستور. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الأولى. 2009.

5- د. حمد محمد حمد الشلماني. دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. بدون طبعة. 2008.

6- د. رجب محمود أحمد. القضاء الإداري. دار النهضة العربية. القاهرة. بدون طبعة. 2005.

7- د. سامي جمال الدين. القضاء الإداري. الكتاب الأول. (ب. د). الطبعة الثالثة. 2002.

8- د. سامي جمال الدين. لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية. منشأة المعارف. الإسكندرية. بدون طبعة. 1982.

9- د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية. دار الفكر العربي. القاهرة. الطبعة السابعة. 2016.

10- د. عاشور سليمان شوايل. أعمال وقرارات الضبط الإداري. منشورات جامعة قار يونس. بنغازي. الطبعة الأولى. 1997.

11- د. عبدالرؤوف هاشم بسيوني. نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. الطبعة الأولى. 2007.

12 د. عدنان عمرو. مبادئ القانون الإداري. منشأة المعارف. الإسكندرية. بدون طبعة. 2011.

13- د. علي خطار شطناوي. موسوعة القضاء الإداري. الجزء الأول. دار الثقافة. عمان. الطبعة الثالثة. 2011.

14- د. عمار بوضياف. الوسيط في قضاء الإلغاء. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الأولى. 2011.

15- د. عمر محمد السيوي. الوجيز في القضاء الإداري. دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع. بنغازي. بدون طبعة. 2013.

16- د. عمر محمد السيوي. مسئولية الدولة عن أعمالها غير القانونية. منشورات جامعة قار يونس. بنغازي. بدون طبعة. 2009.

17- د. فهد عبدالكريم أبوالعثم. القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الأولى. 2011.

18- د. ماجد راغب الحلو. القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. بدون طبعة. 2010.

19- أ. محمود سعد عبدالحميد. الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. بدون طبعة. 2012.

20- د. محمود عمر معتوق. مبدأ المشروعية وتطبيقاته. مطابع العدل. طرابلس. الطبعة الأولى. 2005.

21- د. مراد بدران. الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. بدون طبعة. 2008.

22- د. نصر الدين مصباح القاضي. أصول القانون الإداري. دار الفكر العربي. القاهرة. الطبعة الثانية. 2008.

23- د. هاني علي الطهراوي. القانون الإداري. الدار العلمية الدولية. عمان. الطبعة الأولى. 2001.

24- د. يعقوب يوسف الحمادي. القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة. منشأة المعارف. الإسكندرية. بدون طبعة. 2012.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1- أ. إبراهيم عبدالكريم عطية. سلطة الإدارة في إصدار اللوائح الاستثنائية ومدى الرقابة عليها. رسالة ماجستير. أكاديمية الدراسات العليا. قسم القانون العام. بنغازي. 1998.

2- أ. عبدالحميد بن الصادق فرج. رقابة القاضي الإداري على قرارات الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة المرقب. ترهونة. 2008.

3- أ. على صاحب جاسم الشريفي. القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية. رسالة ماجستير. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية. الطبعة الأولى. 2014.

4- أ. فتحي محمد ابديوي. مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة. رسالة ماجستير. الإدارة العامة للتدريب. كلية الدراسات العليا. طرابلس.

5- د. محمد نجيب الكبتي. مسؤولية الدولة عن أعمالها القانونية في القانون الوضعي الليبي. رسالة دكتوراه. غير منشورة. جامعة الفاتح. كلية القانون. 2006.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات والتعليقات

1- د. انتصار يوسف القذافي. اثار تطبيق الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية الدستورية. مجلة القرطاس. مؤسسة الاندلس للثقافة. طرابلس. العدد الحادي عشر. 2020.

2- د. خليفة سالم الجهمي. دراسات في القانون العام. بحوث وتعليقات. دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع. بنغازي. الطبعة الأولى. 2014.

3- د. محمد عبدالله الحراري. القيمة العلمية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. مجلة الجديد للعلوم الإنسانية. المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. طرابلس. العدد الأول والثاني. 1997.